وهل تقبل شهادته بعد ذلك اذا تاب قالوا ان كان فاسقا
تقبل لان الذي حمله على الشهادة الباطلة فسقه فاذا تاب
وظهر صلاحه تقبل لزوال الفسق واختلفوا في مقدار
مدة التوبة فقدرها بعضهم بسنة والصحيح انه مفوض
الى راي القاضي فان كان عدلا او مستورا لا تقبل شهادته
ابدا لان عدالته لا تعتمد وعن ابي يوسف ان شهادته
تقبل وبه يفتى والله اعلم هذا

باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع

في بيان احكام الرجوع عن الشهادة الا عند قاض لانه فسخ للشهادة
عنها اي عن الشهادة الا عند قاض فسخ للشهادة
فيختص بما يختص به الشهادة من مجلس الحاكم او حاكم كان
فاذا كان الرجوع عند غيره لم يصح ولو اقام المقضى عليه
بشهادة بانهما رجعا عند غير القاضي وطلب يمينهما
لا تقبل بينته ولا يحلفان لانه ادعى رجوعا باطلا بخلاف
ما اذا اقرا انهما رجعا عند غير القاضي حيث يصح اقرارهما
واذا اقر بالرجوع باطلا لان اقرارهما به يجعل رجوعا
منهما في الحال وبخلاف ما اذا اقام البينة انهما رجعا
عند قاض اخر غيره لذ يكان قضى بالحق حيث تقبل هناك
بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا فان رجعا اي الشاهدان
قبل حكمه اي قبل حكم القاضي بشهادتهما لم يقض بهما
لان كلا منهما متناقض في الاضمان عليهما لاحد الخصمين
لانهما لم يتلفا شيئا على احد وان رجعا بعد اي بعد حكم

القاضي

القاضي بشهادتهما لم ينقض الحكم لان الاول ترجح باتصال
الحكم به وضمنا اي الشاهدان اللذان رجعا ما اتلفاه
للمشهود عليه وهو المدعى عليه اذا قبض المدعي المال
سواء كان دينا او كان عينا لان التسبيب على وجه التعدي
يوجب الضمان كحفر البير ووضع الحجر على الطريق وهذا
بالاجماع الا في قول للشافعي لا يضمنان لانه لا عبرة للتسبب
مع وجود المباشر قلنا القاضي هو المباشر ولا يمكن ايجابه
عليه لانه ملجأ ولا على المدعي لان الحكم قد مضى فتعين صاحب
السبب ومن العجب انه يوجب القصاص عليهم اذا رجعوا
بعد قتله الولي وهو يسقط بالشبهة وامر الدم اعظم ولا يوجب
المال وهو يثبت بالشبهة فان قلت اتم ايضا اوجبتم
المال على الشاهد اذا رجع ولم توجبوا عليه القصاص وكل
منهما جزاء الجناية قلت القصاص نهاية العقوبة
فلا يجب الا بنهاية الجناية والتسبيب فيه قصور وهذا
لا يعتبر مع المباشر الا اذا تعذر اعتبار المباشر فكانت
فيه شبهة والقصاص يسقط بالشبهة دون الضمان
المال وقوله دينا او عينا اختيار شمس الائمة السرخسي
وقال شيخ الاسلام ان كان المشهود به دينا فكذلك
وان كان عينا يجب على الشهود الضمان وان لم يقبض
المشهود له ذلك وكذلك في العقار يضمنه قبل القبض
عندهم لان العقار يضمن بالاتلاف بشهادة الزور بخلاف

Copyright © King Saud University